

مسألة في بيع الغنم | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول ان عنده غنم واراد ان يبيعهها. فلما نزل بها الى السوق جاءه رجل وقال انا اشتريها منك بزيادة على قيمتها التقريبية في السوق لانه لا قيمة محددة لها - [00:00:03](#)

قال لا مانع ولكن اريد قيمتها بعملة اخرى غير العملة التي نتعامل بها. فقال لا مانع عندي ايضا تكون بالعملة الاخرى ونكتب العقد

بالعملة الاخرى واسلمك المبلغ بعد شهرين او ثلاثة او ما اشبه ذلك - [00:00:28](#)

فهل يجوز ذلك او لا يجوز الجواب الحمد لله صورة المسألة انه سيشتري الغنم دينا بقيمة ولكن هذه القيمة وهذا الثمن يريد بعملة

اخرى على سبيل المثال هذه الغنم تساوي مثلا - [00:00:55](#)

بالليرة مليون ليرة فقال المشتري انا ساشتريها ولكن الى اجل بمليون ليرة فقال البائع او المشتري اتفقا على ان يكون الثمن بالدولار

او بالدينار ويستلم الثمن بعد شهرين اعني البائع يستلم الثمن بعد شهرين مثلا او اكثر او اقل - [00:01:27](#)

هذه المعاملة لا حرج فيها بهذه الصورة ولا بأس بها لانها معاملة لم يدخل فيها الربا ولم يدخل فيها الغرر وهو الجهل ولم يدخل فيها

الظلم والغصب وما اشبه ذلك - [00:02:03](#)

والاصل في المعاملات الحل الا اذا جاء نص بتحريم شيء منها هذه المعاملة المذكورة السؤال لا حرج فيها ولا بأس ان شاء الله والله

اعلم - [00:02:23](#)